



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٢٥

تاريخ: ١٤ كانون الثاني ٢٠١٥

يتعلق بإضافة برنامج معلوماتية إلى اللائحة المرفقة

بالقرار رقم ١/٨٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٨

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٠٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القرار رقم ١/٨٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٨ المتعلق بتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة من

المبالغ العائدة لموردين غير مقيمين لقاء شراء حق أو استعمال برامج أو أنظمة معلوماتية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى اللائحة المرفقة بالقرار رقم ٨٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٨، البرنامج التالي:

**PROGRESS PRODUCT**

المادة الثانية: يحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة وفقاً للمواد ٤١ - ٤٢ - ٤٣ من قانون ضريبة

الدخل من المبالغ المدفوعة إلى موردين غير مقيمين ثمناً للبرنامج المحدد في المادة

الأولى من هذا القرار، بخمس عشرة في المئة (١٥%).

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية  
علي حسن خليل